جلوس الامام علي المنبر اهـ المراد منه والحاصل ان الذي احدثه عثمان اولي في النقل
وثانيه في المشروعية والواقع الان علي المنار والواقع بين يدي الخطيب الذي هو
ما كان يفعل عند باب المسجد زمن النبي صلي الله عليه وسلم وحوله هشام بين
يديه الخطيب والمراد بالمنار في كلام ابن حبيب موضع التاذين كما نص عليه ك
لانه لم يكن المنار المعهود في زمن النبي صلي الله عليه وسلم ومراده بموضع
التاذين عند باب المسجد اي حين الاذان الثاني المعتبر في الاذان باوله
لا بتمامه فان كبر المؤذن حرم البيع لان التحريم يتعلق بالمبدا قاله سند
البيع اي والشرا اي علي من يجب عليه الجمعة مع مثله او مع من لا يجب عليه تغليبا
لجانب الحظر الا من اضطر اليه كمن احدث وقت النداء ولا يجد الماء والصعيد الا
بالثمن فيجب عليه فيجوز كل من البيع والشرا اذا كان المالك ممن لا يحرم
عليه البيع كعبد او صبي واما ان لم يجد الماء الا ممن لم يحرم عليه وهو المخاطب
بحضور الجمعة وجوبا فهل تتعدي اليه الرخصة ويجوز له البيع لضرورة
المشتري او الرخصة قاصرة علي المشتري تردد في ذلك شيوخ عج كالبربي
وغيره قلت والظاهر الاول كما افاده تت لان هذا من باب التعاون علي العبادة
وايضا فالبيع متي جاز من احد الطرفين جاز من الاخر ومتي امتنع امتنع
فان وقع البيع ظاهره ولو كان ماشيين للجامع وقد قيل بذلك سد للذريعة
وقيل يمضي ح لكونه لم يشغلهما عن السعي نقل ذلك عج اي واما لو وقع ذلك
بين صبيين او عبدين او عبد وصبي فلا سبيل للفسخ فان فات الذات
بمفوت من المفوتات وقوله فالقيمة حين قبضه اي فالقيمة معتبرة حين
قبض المبيع وهذا مستثني من قاعدة ان المختلف فيه يمضي بالثمن وهذا
مضي بالقيمة كالشركة ادخلت الكاف الشركة والهبة والصدقة والاخذ بالشفعة
والسفر اي واما السفر قبل الفجر فهو جايز وبعد الفجر وقبل الزوال مكروه ومحل
ذلك كله ما لم يعلم انه يدركها في طريقه كمن يمر بمحل جمعة ولا جاز له السفر
ولو بعد الزوال وكذا اذا اضطر للسفر تنبيه اذا وقع شيء من تلك المذكورات
فانه ينسخ كلما فيه معاوضة مالية كالتولية لا نحو النكاح والهبة لغير الثواب
والصدقة

والصدقة والعتق ولو كتابة لا خلاعتق فلا يفسخ شيء من ذلك وان حرم لانه ليس
في الاقتدا اي بسبب وشرايطه اداء اي صحة الا شرايط الوجوب ما تعمر بها الذمة
الذمة وصف قايم بالشخص يقبل الالزام والالتزام والمراد ان الذمة تصير عامرة
ليست خالية بسبب تلك الاوصاف كعمر المنزل باهله وقوله ولا يجب علي المكلف تحصيلها
اما لكون الشخص ليست تلك الامور في قدرته واما لكون الشارع لم يوجبها عليه
ما تبرا بها الذمة اي تبرا الذمة بسببها اي بسبب حصولها الاعلام الاولي العلم
اذ ليس المراد الاعلام للغير وهذه الاربعة الاول ليست خاصة بها بل جارية
فيها وفي غيرها من الصلوات المفروضات التي لها وقت والقاعدة انه لا بد من
شروط الشي الا ما كان خاصا به تنبيه الصحيح ان دخول الوقت سبب
لا شرط والاسلام المعتمد انه شرط صحة والعقل شرط وجوب وصحة
والقرب للخدمة اي واما لو كان علي اكثر من ثلاثة اميال فلا تجب الجمعة ويلحق
بالثلاثة اميال ربع ميل او ثلثه وابتدا الثلاثة اميال وما لحق بها من المنار
وانظر لو تعدد المنار هل المعتبر المنار الذي يصلي في جامعه من سمعا او المعتبر
المنار الذي في وسط البلد والظاهر ان المراد المنار الذي في طرف البلد وهذا
مرتبا في الخارج عن البلد واما من هو فيها فيجب عليه ولو كان من المسجد
ستة اميال والاستيطان لا يقال الاشتراط الاقامة يغني عن الاستيطان
لانا اذا وجبت علي المقيم وجبت علي المستوطن بالاولي لان الاستيطان شرط
في وجوبها اصالة والاقامة شرط في وجوبها تبعا قاله عج وايضا الاستيطان
شرط في الوجوب والصحة والاقامة اي اقامة اربعة ايام فاكثر لا علي التابيد
شرط في الوجوب فقط خلافا لما شا رحنا في جعله الاستيطان شرطا وجوب
فقط الا انه حيث قلنا ان الاستيطان شرط وجوب وصحة فنقول تعريف
شرط الصحة بما تقدم انما هو تعريف لشرط الصحة فقط لا لشرط الوجوب
والصحة معا الامام اي فيجب عليهم ان يجعلوا اماما وقوله والجماعة اي يجب
علي كل واحد منهم السعي بحيث تحصل جماعة اثني عشر او اكثر وقوله
والخطبة امرها ظاهر والجامع اي فهو شرط صحة ولا بد ان يكون الجامع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)